مفهوم الرزق عند الفرق الإسلامية

أ.م.د رحيم سلوم مرهون
جامعة تكريت/ كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد:

أن تحديد المفاهيم على المنهج الشرعي له اثر كبير في صحة التصور والمعتقد، فإن (من تصور حقيقة أي شيء على ما هو عليه في الخارج وعرف ماهيته بأوصافها الخاصة عرف ضرورة ما يناقضه ويضاده، وإنما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقيقتين، أو بجهل كلا الماهيتين.

ومع انتفاء ذلك وحصول التصور التام لهما لا يخفى ولا يلتبس أحدهما بالآخر، وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة)[1].

وتزداد أهمية تصور المفاهيم على المنهج الشرعي عندما يكون المفهوم متعلقا بأصل الدين واساسه.

ومن المفاهيم التي اختلفت بها الفرق الاسلامية مفهوم الرزق، هل يشمل الحلال والحرام؟ أم أنه مقصور على الحلال؟.

وقد تناولت في هذا البحث المختصر اراء الفرق الاسلامية فيه، فقسمته على مبحثين، ثم قسمتها على مطالب.

تناولت في المبحث الأول تعريف الرزق من حيث اللغة والاصطلاح ومعانيه في القران، وفي المبحث الثاني فقد خصصته لبيان اراء الفرق الاسلامية في الرزق وادلتهم مع مناقشة ادلة بعض الفرق، ثم بعد ذلك خاتمة وأهم النتائج، ومصادر .

المبحث الأول: تعريف الرزق ومعانيه

المطلب الأول: تعريف الرزق لغة واصطلاحا

أولاً: الرزق لغة

من رزق الخلق رزقا ورزقا، فالرزق بفتح الراء، هو المصدر الحقيقي، وبالكسر الاسم ، وجمعه

(١) منهاج التأسيس والتقديس ١٢.

أرزاق ، والرزق: العطاء، ويجوز أن يوضع موضع المصدر، والرزق: ما ينتفع به[١].

قال ابن فارس: (الراء والزاء والقاف أصيل واحد يدل على عطاء لوقت، ثم يحمل عليه غير الموقوت، فالرزق: عطاء الله جل ثناؤه، ويقال رزقه الله رزقا، والاسم الرزق، والرزق: الشكر، من قوله جل ثناؤه: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [٢] وفعلت ذلك لما رزقتني، أي لما شكرتني)[٣].

ثانيا: الرزق اصطلاحا

الرزق: اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان فيأكله، فيكون متناولا للحلال والحرام[٤]، وقال ابن تيمية: (يراد بالرزق ما ينتفع به الحيوان)[٥].

وعرفه غير هذه التعريفات الكثير من العلماء وتعريفاتهم متقاربة من حيث المعنى وإن اختلفت الالفاظ.

والخلاف الحاصل بين الفرق الاسلامية هو هل الحرام والانتفاع به رزق من الله تعالى؟ أم لا؟.

وسأذكر تعريف كل فرقة من الفرق اثناء الكلام على مفهوم الرزق عندهم، واقتصر على اربع فرق اسلامية في موقفهم من الرزق، المعتزلة، والاشاعرة، والماتريدية، واهل الحديث.

المطلب الثاني: معاني الرزق في القران الكريم

جاء الرزق في القران الكريم على معان عدة:

١. العطاء، قال الله وتعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[٦]، قال ابو السعود: (الرزق في اللغة العطاءُ ويطلق على الحظ المعطى)[٧].

---

(١) . لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (تـ: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، طـ/الثالثة – ١٤١٤ هـ، مادة (رزق) ١١٥/١٠.

(٢) سورة الواقعة: ٨٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تـ/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طـ/ ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، مادة (رزق)، ٣٨٨/٢.

(٤) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (تـ: ٨١٦هـ)، تـ/ ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، طـ/ الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

(٥) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (تـ: ٧٢٨هـ)، تـ/ أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، طـ/ الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، ١٣٢/٨.

(٦) سورة البقرة: ٣.

(٧) تفسير أبي السعود المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (تـ: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٣١/١.

٢. الطعام، قال الله تعالى: ﴿ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ﴾[١]، أَي: أطعمنَا[٢].

٣. الغداء والعشاء، قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [٣]، اي لهم طعامهم قدر وقت البكر ووقت العشي من نهار ايام الدنيا، فالذي بين غدائهم وعشائهم في الجنة قدر ما بين غداء احدنا في الدنيا وعشائه[٤].

٤. المطر، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزْقٍ ﴾ [٥]، أي المطر الذي هو سبب أرزاق العباد فأَحيا به أي بالمطر الأَرض بعد موتها[٦].

٥. النفقة، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٧]، والمراد نفقتهن[٨].

٦. الفاكهة، قال الله تعالى: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ﴾[٩].

٧. الثواب، قال الله تعالى: ﴿ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[١٠].

٨. الجنة، قال الله تعالى: ﴿ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾[١١].

٩. الحرث والانعام، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾ [١٢].

---

(١) سورة البقرة: ٢٥.

(٢) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (تـ: ٥٩٧هـ)، تـ/ محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت، طـ/ الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ٣٢٤.

(٣) سورة مريم: ٦٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (تـ: ٣١٠هـ)، تـ/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، طـ/ الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م،٢٢١/١٨.

(٥) سورة الجاثية: ٥.

(٦) ينظر: تفسير الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر – بيروت / لبنان –١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م، ١٢٢/٤.

(٧) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٨) ينظر: التفسير الوسيط، ٣٩٠/١.

(٩) سورة آل عمران: ٣٧.

(١٠) سورة آل عمران: ١٦٩.

(١١) سورة طه: ١٣١.

(١٢) سورة يونس: ٥٩.

١٠. الشكر، قال الله تعالى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾[١]،[٢].

المبحث الثاني: موقف الفرق الإسلامية من الرزق

المطلب الأول: موقف المعتزلة من الرزق

اولا: تعريف الرزق

عرف المعتزلة الرزق: بأنه عبارة عن مملوك يأكله المالك[٣].

وعرفوه أيضا بأنه: (ما ينتفع به وليس للغير المنع منه، ولذلك لم يفترق الحال بين ان يكون المرزوق بهيمة او ادميا)[٤].

ويقسمون الرزق على قسمين:

احدهما: رزق على الاطلاق كالكلأ والماء.

والاخر: رزق على التعيين كالأشياء المملوكة وان سبب الملك ربما يكون الحيازة، وربما الارث أو المبايعة، أو الهبة[٥].

وقد فسروا الانتفاع بأنه: الالتذاذ، وأن الالتذاذ بأنه: ادراك الشيء مع الشهوة[٦].

وقد اجمع المعتزلة على أن الله لا يرزق الحرام وأن الحرام ليس برزق، قال ابو الحسن الاشعري: (وزعموا بأجمعهم – اي المعتزلة – ان الله سبحانه لا يرزق الحرام، كما لا يملك الله الحرام، وان الله سبحانه انما رزق الذى ملكه اياهم دون الذى غصبه)[٧].

ويقولون أن الله تعالى هو الرزاق، (وانه لا رازق الا الله وحده، وأن العبد يستحق الذم والعقاب على أكل الحرام، وما يكون مستندا الى الله تعالى لا يكون قبيحا، ومرتكبه لا يستحق الذم والعقاب)[٨].

---

(١) سورة الواقعة: ٨٢.

(٢) ينظر: نزهة الأعين النواظر، ٣٢٤/١،٣٢٥.

(٣) ينظر: شرح العقائد النسفية، الامام الحجة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ٩٠. التعريفات، ١١٠/١. تفسير الرازي، ٢٨/٢.

(٤) شرح الاصول الخمسة، قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، تـ/ الدكتور عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، طـ/ الثالثة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ٧٨٤.

(٥) ينظر: المصدر نفسه،٧٨٤، ٧٨٥.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ٧٨٥.

(٧) مقالات الاسلاميين، علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طـ/ الثالثة، تـ/ هلموت ريتر، ٢٥٧/١.

(٨) شرح العقائد النسفية، ٩٠.

قال القاضي عبد الجبار: (واعلم أنا عظمنا الخطأ في هذا الباب، لأن من نسب الحرام إلى أنه رزق الله لمن تناوله، فقد وصف الله تعالى بأنه رزقه الحرام، وأنه من الله، ويوهم ذلك أنه تعالى فعل القبيح أو اباحه، أو دل على حسنه، أو حكم بذلك فيه، أو أنه أباح المنع مما رُزقه العبد الى ما شاكل ذلك)[١].

ومن ادلتهم على أن الحرام ليس رزقا من الله تعالى، أنه منع من انفاقه واكتسابه، فلو كان رزقا لم يجز ذلك[٢].

وقد وافق المعتزلة بقولهم هذا ابو بكر الجصاص ففي تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[٣]، (ولما مدح هؤلاء بالإنفاق مما رزقهم الله دل ذلك على أن إطلاق اسم الرزق إنما يتناول المباح منه دون المحظور وأن ما اغتصبه وظلم فيه غيره لم يجعله الله له رزقا لأنه لو كان رزقا له لجاز إنفاقه وإخراجه إلى غيره على وجه الصدقة والتقرب به إلى الله تعالى)[٤].

ثانيا: ادلة المعتزلة

اقام المعتزلة على تعريفهم للرزق وأن الحرام لا يكون رزقا أدلة نجملها فيما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [٥].

٢. وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾ [٦]، فان الله تعالى قد اسند الرزق الى نفسه للإعلام بأنهم ينفقون الحلال[٧]، وكذلك فمن المعلوم أنه لا يجوز ان يمدح على الانفاق من الحرام[٨] .

---

(١) المغني في ابواب التوحيد والعدل، ابو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الاسدآبادي (تـ:٤١٥هـ)، تـ/ خضر محمد نها، دار الكتب العلمية – بيروت. ٤٠/١١.

(٢) ينظر: شرح الاصول الخمسة، ٧٨٧.

(٣) سورة البقرة: ٣.

(٤) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (تـ: ٣٧٠هـ)، تـ/ محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ، ٢٩/١.

(٥) سورة البقرة: ٣.

(٦) سورة يونس: ٥٩.

(٧) ينظر: الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (تـ: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الثالثة – ١٤٠٧ هـ ٤٠/١.

(٨) ينظر: شرح الأصول الخمسة، ٧٨٧,٧٨٨.

٣. وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[١].

٤. وقال الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾[٢].

دل على أن الرزق لا يكون من قبله إلا طيبا حلالا، لأن الحرام، قد نهى تعالى عن تناوله وتوعد عليه وزجر عن ذلك ، فلا يصح دخوله تحت ما أباح تناوله[٣].

٥. وقال الله تعالى: ﴿وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾[٤].

والرزق هو الحلال وهو خير وأبقى؛ لأن الله لا ينسب إلى نفسه إلا ما حل وطاب دون ما حرم وخبث، والحرام لا يسمى رزقا أصلا[٥].

قولهم هذا باطل، فتفسير الاية الاولى يقول ابن جرير الطبري: (وأولى التأويلات بالآية وأحقها بصفة القوم، أن يكونوا كانوا لجميع اللازم لهم في أموالهم، مؤدين زكاة كان ذلك أو نفقة من لزمته نفقته من أهل وعيال وغيرهم، ممن تجب عليهم نفقته بالقرابة والملك وغير ذلك؛ لأن الله جل ثناؤه عم وصفهم، إذ وصفهم بالإنفاق مما رزقهم، فمدحهم بذلك من صفتهم، فكان معلوما أنه إذ لم يخصص مدحهم ووصفهم بنوع من النفقات المحمود عليها صاحبها دون نوع بخبر ولا غيره أنهم موصوفون بجميع معاني النفقات المحمود عليها صاحبها من طيب ما رزقهم ربهم من أموالهم وأملاكهم، وذلك الحلال منه الذي لم يشبه حرام)[٦].

وقال القرطبي: (أن الشيء إذا كان مأذونا له في تناوله فهو حلال حكما ، وما كان منه غير مأذون له في تناوله فهو حرام حكما ، وجميع ذلك رزق)[٧].

فيتبين من قول القرطبي ان الرزق يشمل الحرام والحلال، ولا يتوقف على الحلال فحسب، بل يشمل الحرام ولكن لم يأذن به الله تعالى.

---

(١) سورة الأنفال: ٢ – ٣.

(٢) سورة البقرة: ٥٧.

(٣) ينظر: متشابه القران، متشابه القران، القاضي عبد البار بن أحمد الهمداني، (٤١٥هـ)، تـ/ عدنان زرزور، دار التراث– القاهرة، ٩٣/١.

(٤) سورة طه: ١٣١.

(٥) ينظر: الكشاف، ٩٨/٣.

(٦) تفسير الطبري، ٢٥٠/١.

(٧) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (تـ: ٦٧١ هـ)، تـ/ هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طـ/ ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، ١٨٧/١.

واما استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾[١]، بما تقدم أن الحرام لا يكون من رزق الله تعالى، فالآية تشير بتبعيض (من) إلى أن الحرام رزق[٢].

قال الطبري: أي (اطعَموا من حلال الرزق الذي أحللناهُ لكم، فطاب لكم بتحليلي إياه لكم، مما كنتم تحرمون أنتم، ولم أكن حرمته عليكم، من المطاعم والمشارب)[٣].

يُعلم مما تقدم أن الحلال منه حلالا طيبا واخر حراما خبيثا.

٦. قول الله تعالى: ﴿ قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ﴾[٤] .

٧. وقول الله تعالى: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴾[٥].

فالأصل عند المعتزلة أن الرزق لا يكون الا حلالا، فيكون من حرم رزق الله فهو مفتر على الله فثبت أن الحرام لا يكون رزقاً[٦].

مناقشة قولهم

نزل قوله تبارك وتعالى: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴾[٧]، إنكارا على المشركين فيما كانوا يحرمون ويحلون من البحائر، والسوائب، والوصايا، فأنكر الله تعالى على من حرم ما احل الله، واحل ما حرم الله[٨].

وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولا تحريم إلا بإذنه؛ لأن من الضروري أن من خلق الرزق وأنزله هو الذي له التصرف فيه بالتحليل والتحريم، سبحانه جل وعلا أن يكون له شريك في التحليل

---

(١) . سورة البقرة: ٥٧.

(٢) المحرر الوجيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تـ/ عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م، طـ/ الأولى، ٢٢٤/١.

(٣) تفسير الطبري، ٣١٧/٣.

(٤) سورة الأنعام: ١٤٠.

(٥) سورة يونس: ٥٩ .

(٦) ينظر: تفسير الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (تـ: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طـ/الثالثة – ١٤٢٠ هـ، ٢٩/٢.

(٧) سورة يونس: ٥٩ .

(٨) ينظر: تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (تـ: ٧٧٤هـ)، تـ/ سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، طـ/ الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، ٢٧٧,٢٧٦/٤.

والتحريم[١].

فقد ذم الله تعالى الذين يحرمون ما احل الله ويحلون ما حرمه، لأن الذي يُحل ويُحرم هو الله تعالى، فليس للمعتزلة في هذه الآية دليل على ما قالوه، بل ان الله تعالى هو خالق الرزق، وجعل منه حلالا وحراما.

٨. وقال الله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾.[٢]

فقد ثبت بالإجماع انه يحسن بالإنسان طلب الرزق لنفسه وعياله، فلو كان الحرام رزقا لمن تمكن منه لوجب أن يكون مأمورا بطلبه أو مباحا له طلبه، وبطلان ذلك يبين أنه ليس برزق لمن تناوله[٣].

مناقشة قولهم

فقول الله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[٤]، جاء بعد قوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [٥]، والطلب جاء في هذه الآية على وجه الاباحة لا الوجوب، قال الامام مالك: (إنما ذلك أمر أذن الله عز وجل فيه للناس وليس بواجب عليهم)[٦].

وطلب الرزق المقصود منه طلب الحلال، والانسان يعاقب على الحرام ولا يعني انه ليس من خلق الله تعالى، فالله تعالى خلقه ولا يحبه ولا يرضاه، وخلق الحلال ويحبه ويرضاه.

وبهذا يظهر ان ليس للمعتزلة حجة لما ذهبوا اليه من الاستدلال بالآية الكريمة.

٩. ومن السنة، قول النبي (ﷺ) لعمرو بن مرة لما جاء اليه قائلا: يا رسول الله، إن الله قد كتب علي الشقوة، فما أراني أرزق إلا من دفي بكفي، فأذن لي في الغناء في غير فاحشة، فقال رسول الله (ﷺ):

(لا آذن لك، ولا كرامة، ولا نعمة عين، كذبت، أي عدو الله، لقد رزقك الله طيبا حلالا، فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما أحل الله عز وجل لك من حلاله، ولو كنت تقدمت إليك لفعلت

---

(١) . ينظر: أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (تـ: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ، ٥٢/٧.

(٢) سورة الجمعة: ١٠.

(٣) ينظر المغني، ٣٦/١١.

(٤) سورة الجمعة: ١٠.

(٥) سورة الجمعة: ١٠.

(٦) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تـ/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، طـ/ الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، ٣٧٩/٧.

بك وفعلت. قم عني، وتب إلى الله. أما إنك إن فعلت بعد التقدمة إليك، ضربتك ضربا وجيعا، وحلقت رأسك مثلة، ونفيتك من أهلك، وأحللت سلبك نهبة لفتيان أهل المدينة)[١] .

أما استدلالهم بهذا الحديث فقاصر وهو دليل عليهم لا لهم، فقوله: (فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه) صريح في أن الرزق قد يكون بعضه حراما[٢].

المطلب الثاني: موقف الاشاعرة والماتريدية من الرزق

اولا: تعريف الرزق

عرف الاشاعرة والماتريدية الرزق بتعريفات منها:

فقد عرفه الإيجي بقوله: (وهو عندنا كل ما ساقه الله إلى العبد فأكله فهو رزق له من الله حلالا كان أو حراما إذ لا يقبح من الله شيء)[٣].

وعرفه الجرجاني بتعريف اعم مما يصل الى الانسان، فيطلقه على ما يسوقه الله الى الحيوان فيأكله، وهو متاول للحلال والحرام، كما تقدم في المطلب الاول.

وأكد الصابوني من الماتريدية هذا المعنى الذي عليه الاشاعرة فيما يصور به مذهبهم على ان الرزق: هو (ما يأكله الانسان حلالا كان أو حراما)[٤].

أما الرازي فإنه يؤكد في تعريفه للرزق على المعنى اللغوي له بأنه حظ الرجل والحظ هو النصيب، وما هو خاص له دون غيره، وقد انتقد من حصر الرزق فيما يؤكل فحسب فقال: (الرزق كل شيء يؤكل أو يستعمل، وهو باطل، لأن الله تعالى أمرنا بأن ننفق مما رزقنا فقال: ﴿وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ﴾[٥]، فلو كان الرزق هو الذي يؤكل لما أمكن إنفاقه.

وقال آخرون: الرزق هو ما يملك وهو أيضا باطل، لأن الإنسان قد يقول: اللهم ارزقني ولدا صالحا أو زوجة صالحة وهو لا يملك الولد ولا الزوجة)[٦].

---

(١) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (تـ: ٢٧٣هـ)، تـ/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ٨٧١/٢، رقم الحديث (٢٦١٣).

(٢) ينظر: تفسير الرازي، ٢٧٦/٢.

(٣) المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تـ/ د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل – بيروت، ط/الأولى، ١٩٩٧، ٢٤٨/٣.

(٤) البداية من الكفاية في الهداية في اصول الدين، الامام نور الدين الصابوني، تـ/ د. فتح الله خليف، دار المعارف ١٩٦٩، ١٣١.

(٥) سورة الرعد: ٢٢.

(٦) تفسير الرازي، ٢٧٥/٢.

وفي نقد الرازي لابي الحسن البصري المعتزلي يفهم من أنه مجرد الانتفاع مما يمنع الغير من الانتفاع به، أنه موافق لتعريف الرزق بأنه ما يمكن الانتفاع به، سواء ما تمكنا من الانتفاع به أو ممكن للغير ان يمنعنا من الانتفاع به، حتى يدخل تعريف الرزق عند الاشاعرة الحلال والحرام[١].

كما أن البيهقي يؤكد ذلك حيث قال: (أن جميع المكلفين ليسوا بآكلين حلالا فلو كان لم يرزقهم الحرام كان لم يرزق أكثر الأنام لأكلهم الحرام، وفي ذلك دلالة على أن جميع ما يغذي به الحيوان من حلال أو حرام فهو رزقه، فدخل فيه ما يأكله المكلفون من حلال وحرام، وما يأكله الأطفال من لبن لا يملكونه، وغيره مما يأكل البهائم وإن لم يكن لها ملك)[٢].

ثانيا: ادلة الاشاعرة والماتريدية

استدل الاشاعرة والماتريدية على مفهوم الرزق بأنه يشمل الحلال والحرام بأدلة منها:

أ. قول الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾[٣]، قال الباقلاني: (فلما كان – الله تعالى – منفردا بالخلق والإماتة والإحياء كان منفردا بتولي الأرزاق.

فإن قالوا فما معنى قولكم إنه يرزق الحرام؟

قيل لهم تأويل ذلك أن يجعله غذاء للأبدان وقواما للأجسام لا على معنى التمليك والإباحة لتناوله لأن ذلك مما قد أجمع المسلمون على خلافه)[٤].

ومما يدلل على ان الرزق له معنى الانتفاع وليس معنى التمليك هو: (أن الطفل مرزوق لما يرتضعه من ثدي أمه، وعلى أن البهائم من ولد النعم مرزوقة لما تتغذى به من لبنها، وكذلك هي كلها مرزوقة لما ترتعيه من حشائش الأرض ونباتها وأن البهيمة والطفل لا يملكان ذلك مع كونه رزقا لهما)[٥].

ومن خلال رده على المعتزلة بقولهم ان الرزق هو التمليك وعلى هذا فإنه يُلزمهم حتى اذا قالوا ان الرزق هو التمليك: (لو كان الرزق هو التمليك والملك عندهم بمعنى القدرة لكان الباري مملكا

---

(١) تفسير الرازي، ٢/٢٧٥.

(٢) الاعتقاد، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (تـ: ٤٥٨هـ)، تـ/ أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة – بيروت، طـ/الأولى، ١٤٠١، ١/١٧١.

(٣) سورة الروم: ٤٠.

(٤) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (تـ: ٤٠٣هـ)، تـ/ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، طـ/الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ١/٣٧٠,٣٧١.

(٥) تمهيد الاوائل، ١/٣٧١.

للحرام من حيث كان مقدرا على تناوله وعلى أن يكون رازقا له بهذا المعنى، ولا مهرب لهم من ذلك)[١].

ب. وقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾[٢]، وقوله: ﴿ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنٗا فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرّٗا وَجَهۡرًا ﴾[٣]، قال الرازي في تفسير

ت. الاية: (الملك الحلال رزق حسن سواء كان قليلا أو كثيرا)[٤].

ث. وقول الله تعالى:﴿ وَإِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ فَقُلۡنَا ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ قَدۡ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٖ مَّشۡرَبَهُمۡۖ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾[٥]، قال القرطبي: (أن الشيء إذا كان مأذونا له في تناوله فهو حلال حكما، وما كان منه غير مأذون له في تناوله فهو حرام حكما، وجميع ذلك رزق)[٦].

ج. وقو الله تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[٧].

وغير ذلك من الادلة الاخرى التي استدلوا بها.

المطلب الثالث: مذهب اهل الحديث

اولا: تعريف الرزق

قال ابن تيمية: (يراد بالرزق ما ينتفع به الحيوان)[٨].

ويرى أهل الحديث، أن الله تعالى هو الرازق المنعم على عباده، ولا رازق غيره سبحانه وتعالى، يقول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ ﴾[٩].

---

(١) تمهيد الاوائل، ٣٧١/١.
(٢) سورة البقرة: ١٧٢.
(٣) سورة النحل: ٧٥ .
(٤) تفسير الرازي، ٢٤٧/٢٠.
(٥) سورة البقرة: ٦٠.
(٦) الجامع لأحكام القران، ١٧٨/١.
(٧) سورة البقرة، ١٢٦.
(٨) مجموع الفتاوى، ١٣٢/٨.
(٩) سورة فاطر: ٣.

يقول ابو بكر الاسماعيلي: (إن الله تعالى يرزق كل حي مخلوق رزق الغذاء الذي به قوام الحياة، وهو يضمنه الله لمن أبقاه من خلقه، وهو الذي رزقه من حلال أو من حرام، وكذلك رزق الزينة الفاضل عما يحيا به)[١].

فيرون أن الرزق يشمل الحلال والحرام، وذهبوا الى القول بأن مقسم الارزاق واحد وهو الله تعالى، وأن الله تعالى رازق حقيقة وابن آدم تجوّزا، ومن انتفع بشيء فهو رازقه، والله تعالى هو رازقه[٢].

والرزق عندهم نوعان:

أحدهما: الذي اباحه الله تعالى، ورضيه، وأمر بالإنفاق منه، وهذا الرزق الحلال الذي رضيه الله للعبد، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾.

والاخر: النوع الذي ذمه الله تعالى، ولا يحبه ولا يرضاه، ولا يأمر أن يُنفق منه وتوعد على ذلك بالعقاب في الدنيا والاخرة بحسب دينه، وإن كان خلقا من الله تعالى وهذا هو الذي سبق به علم الله وقدره، فهو رزق كوني قدري[٣].

وقد بين ابن تيمية ان مصطلح الرزق من باب المجمل حيث قال: (وكذلك لفظ الرزق فيه إجمال فقد يراد بلفظ الرزق ما أباحه أو ملكه فلا يدخل الحرام في مسمى هذا الرزق كما في قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[٤]، وقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾[٥]، وقوله: ﴿ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا ﴾[٦]، وأمثال ذلك .

وقد يراد بالرزق ما ينتفع به الحيوان وإن لم يكن هناك إباحة ولا تمليك فيدخل فيه الحرام كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[٧]، [٨].

ويضيف قائلا: (وأيضا فقد يرزقه حلالا وحراما فإذا فعل ما أمره به رزقه حلالا وإذا ترك ما أمره به فقد يرزقه من حرام)[٩].

---

(١) اعتقاد أئمة الحديث، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (تـ: ٣٧١هـ)، تـ/ محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة – الرياض، طـ/ الأولى، ١٤١٢هـ

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القران، ١٧٨/١. ومجموع الفتاوى، ١٣٢/٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ٥٤٣,٥٤٢,٥٤١/٨.

(٤) سورة البقرة: ٣.

(٥) سورة المنافقون: ١٠.

(٦) سورة النحل: ٧٥.

(٧) سورة هود: ٦.

(٨) مجموع الفتاوى، ١٣٢/٨.

(٩) المصدر نفسه، ٥٣٠/٨.

ثانيا: الادلة

استدل اهل الحديث بالعديد من الايات والاحاديث التي تصرح ان الله تعالى قد فرغ من تقدير ارزاق العباد، أما الآيات فقد تقدم ذكر الكثير منها في المطلب السابق، إذ لا فرق بين قول اهل الحديث وبين قول الاشاعرة والماتريدية في مفهوم الرزق، ولذا اقتصر هنا على ذكر بعض الاحاديث لغرض الاستدلال بها، واذكر منها ما يلي:

١. قول النبي ﷺ: (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح)[١].

٢. عن عبد الله بن مسعود ، قال: قالت أم حبيبة: اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ ، وبأبي أبي سفيان ، وبأخي معاوية ، فقال لها رسول الله ﷺ: (إنك سألت الله لآجال مضروبة ، وآثار موطوءة ، وأرزاق مقسومة ، لا يعجل شيئا منها قبل حله ، ولا يؤخر منها شيئا بعد حله ، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار ، وعذاب في القبر لكان خيرا لك)[٢].

وغير ذلك من الاحاديث التي استدلوا بها على الرزق.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين...

فقد تم انجاز هذا البحث بفضل الله تعالى وتوفيقه، وقد بذلت قصار جهدي فيه، فإن اصبت فمن فذاك فضل الله تعالى فله الحمد والمنة، وإن اخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

وهذا عرض لأبرز فوائد البحث ونتائجه.

- التأكيد على أن الله تعالى هو الخالق الرازق، وأن الرزق بيده سبحانه، حلاله وحراما، وأنه سبحانه هو الذي خلق الرزق الحلال ويحبه ويأمر به، وخلق الرزق الحرام ويبغضه وينهى عنه.
- ويؤكد البحث كذلك على الترابط الوثيق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الشرعي عند القائلين بأن الرزق يشمل الحلال والحرام.
- ويؤكد على أن المعتزلة لم يُفقوا في فهم الرزق وذلك باقتصارهم على الحلال في مفهومه دون الحرام، فهو عندهم لا يسمى رزقا لأنه ليس ملكا.

---

(١) اخرجه البخاري، (باب بدء الخلق/ ذكر الملائكة/٣٠٣٦، ٣/١١٧٤).

(٢) احرجه مسلم، (كتاب القدر/ باب آجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة/ ٦٨٦٥، ٨/٥٥).

- ويتبين موقف الاشاعرة والماتريدية واهل الحديث من الرزق بأنه يشمل الحلال والحرام، فلا فرق بينهم في ذلك

قائمة المصادر

- القران الكريم
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (تـ: ٣٧٠هـ)، تـ/ محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تـ/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، طـ/ الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (تـ: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ.
- اعتقاد أئمة الحديث، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (تـ: ٣٧١هـ)، تـ/ محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة – الرياض، طـ/ الأولى، ١٤١٢هـ.
- الاعتقاد، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (تـ: ٤٥٨هـ)، تـ/ أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة – بيروت، طـ/الأولى، ١٤٠١.
- البداية من الكفاية في الهداية في اصول الدين، الامام نور الدين الصابوني، تـ/ د. فتح الله خليف، دار المعارف ١٩٦٩.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (تـ: ٨١٦هـ)، تـ/ ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، طـ/ الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- تفسير ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (تـ: ٧٧٤هـ)، تـ/ سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، طـ/ الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
- تفسير أبي السعود المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (تـ: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- تفسير الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر – بيروت / لبنان –١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م.
- تفسير الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (تـ: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طـ/الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
- تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (تـ: ٣١٠هـ)، تـ/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، طـ/ الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (تـ: ٤٠٣هـ)، تـ/ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، طـ/الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (تـ: ٦٧١ هـ)، تـ/ هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طـ/ ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (تـ: ٢٧٣هـ)، تـ/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- شرح الاصول الخمسة، قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، تـ/ الدكتور عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، طـ/ الثالثة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- شرح العقائد النسفية، الامام الحجة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ٩٠. التعريفات، ١/١١٠. تفسير الرازي.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تـ/ محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، طـ/ الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (تـ: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الثالثة – ١٤٠٧ هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (تـ: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، طـ/الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- متشابه القران، القاضي عبد البار بن أحمد الهمداني، (٤١٥هـ)، تـ/ عدنان زرزور، دار التراث– القاهرة.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (تـ: ٧٢٨هـ)، تـ/ أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، طـ/ الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- المحرر الوجيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تـ/ عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م، طـ/ الأولى.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (تـ: ٢٦١هـ)، تـ/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تـ/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طـ/ ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- المغني في ابواب التوحيد والعدل، ابو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الاسدآبادي (تـ:٤١٥هـ)، تـ/ خضر محمد نها، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مقالات الاسلاميين، علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طـ/ الثالثة، تـ/ هلموت ريتر.
- المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تـ/ د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل – بيروت، طـ/الأولى، ١٩٩٧.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (تـ: ٥٩٧هـ)، تـ/ محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت، طـ/ الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.